

قرار رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ١٠ / ٣ / ٢٠١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص والزمالة للعاملين بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص والزمالة للعاملين بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن برقم (٢٥). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٦/٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٣/٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/١) من الباب الثاني (عضوية الصندوق) وأجر الاشتراك من بند (قواعد حساب المزايا التأمينية) والمادة (ثالثة مكرر) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النص:

التالية :-



الباب الثاني : (عضوية الصندوق)

مادة (١) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

- ٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٤٥	٠,٨٠
٤٦	١,٤٤
٤٧	٢,٠٢
٤٨	٢,٥٦
٤٩	٣,٠٣
٥٠	٣,٤٣
٥١	٣,٧٥
٥٢	٣,٩٧
٥٣	٤,٠٨
٥٤	٤,٠٦
٥٥	٣,٩٠
٥٦	٣,٥٧
٥٧	٣,٠٥
٥٨	٢,٣٠
٥٩	١,٣٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

ويراعى لاحتساب المزايا التأمينية فى البنود السابقة القواعد التالية :

١- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى

٢٠١٥/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٩)



٤٦٠٧٦

ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة لسنة ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ومجرداً من أية إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية المعمول بها بما لا يجاوز ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٣ مكرر) :

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

